

وسائل الشيعة

[10] (2879) 13 - وعنهم، عن سهل، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يكفن الميت في خمسة أثواب: قميص لا يزر عليه، وإزار، وخرقة يعصب بها وسطه، وبرد يلف فيه، وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره (1). ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله، إلا أنه قال: ويلقى فضلها على وجهه (2). ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب (3)، وكذا الأحاديث الثلاثة التي قبله. (2880) 14 - وعنهم، عن سهل، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) - في حديث - : إن أبي كتب في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب: أحدها رداء له حبرة، وثوب آخر، وقميص، قلت: ولم كتبت (1) هذا؟ قال: مخافة قول الناس، وعصياناه بعد ذلك بعمامة. (2881) 15 - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: سمعته يقول إنني كفنت أبي في ثوبين شطويين (1) كان يحرم فيهما، وفي قميص من _____ 13 - الكافي 3: 145 / 11. (1) في نسخة: على وجهه. (هامش المخطوط). (2) التهذيب 1: 310 / 900. (3) التهذيب 1: 293 / 858. 14 - الكافي 3: 140 / 3، وتقدم صدره في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب غسل الميت وتأتي قطعة منه في الحديث 2 من الباب 15 من أبواب الدفن، وأخرى في الحديث 6 من الباب 31 من أبواب الدفن. (1) في المصدر: كتب. 15 - الكافي 3: 149 / 8 وأورده في الحديث 5 من الباب 18 وصدره في الحديث 2 من الباب 5 من أبواب التكفين. (1) شطى: قرية في مصر إليها الثياب الشطوية (هامش المخطوط نقلا عن الصحاح 6: 2392). (*)